

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أوضاع تعريف الجمارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛  
وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتمديلاته ؛  
وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛  
وعلى القرار رقم ١٨٩ ل . وتاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛  
وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ : تعديل تعريف الجمارك وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية
١٣٩	محفوظات الخضراوات والنباتات الأخرى الصالحة للأكل ومحفوظات أجزاء النباتات :		
	١ - المعدة خاصة لتغذية الأطفال	ك.ن.ق	٣٥ ق.س
	٢ - غيرها :	الحد الأدنى للاستيفاء	٢٥ %
	أ - الزيتون والكبر (القباز)		
	ب - غيرها دون إضافة سكر	بدون تعديل	
	ج - وغيرها		
١٤٢	المربيات (المقودات) ، المالحات ، العمروقات (مرلاد) المربسات ومعالجين الاثمار :		
	١ - المعدة خاصة لتغذية الأطفال	ك.ن.ق	٣٥ ق.س
	٢ - غيرها :	الحد الأدنى للاستيفاء	٢٥ %
	أ - دون إضافة سكر :		
	١ - قمر الدين	بدون تعديل	
	٢ - غيرها		
	ب - وغيرها :		

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية
١٤٣	عصارات الأثمار المائية أو المركزة دون إضافة سكر : ١ - المدة خاصة لتغذية الأطفال ٢ - غيرها : (أ) دبس العنب (ب) « الخرنوب (ج) « التمر (د) وغيرها	ك.ن.ق   ك.ن.ق الحد الأدنى للاستيفاء القيمة	٣٥ ق.س   ٢٥ % بدون تعديل
١٤٤	عصارات الأثمار المائية محلاة بالسكر وشراب الأثمار الخالي من الكحول المعدل للأشربة : ١ - المدة خاصة لتغذية الأطفال ٢ - غيرها	ك.ن.ق   ك.ن.ق الحد الأدنى للاستيفاء القيمة	٣٥ ق.س   ٢٥ % بدون تعديل
٣٢١	المحضرات المدحوقة المعدة للتسيل حتى الخالية من الصابون	ك.ن.ق   ك.ن.ق الحد الأدنى للاستيفاء القيمة	٤٥ ق.س   ٣٠ %
٧٣٩	الأثاث وأجزاءه المصنوعان من الحديد الصلب أو الحديد أو الفولاذ أو الحديد الصلب القابل للتصنيع : (أ) أثاث للطب والجراحة والبيطرة : ١ - كراسي طب الأسنان ٢ - مناخذ العمليات ٣ - غيرها (ب) غيرها :	القيمة	٩ % ٩ % ٥٠ % ٧٥ %
٥٢٨	الذئج تقطية بلحوية مهما كان نوعها : (أ) قطعا لا يزيد طولها عن المتر ولا كانت من أنواع مختلفة : (ب) « طولها ما فوق المتر ولا يزيد عن ١٠ أمتار :	بدون تعديل	
	١ - خانا ٢ - مقصورة ٣ - مصبوغة ٤ - مطوغة	ك.ص   ك.ص ك.ص   ك.ص ك.ص   ك.ص ك.ص   ك.ص	٢٠٥ ق.س   ٢٥٥ ق.س   ٣٠٥ ق.س   ٣٥٥ ق.س

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويحل به في الإقليم السوداني  
مدير إدارة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر